ان ما وجب التعرض له جملة او تفصيلا لا يضر الخطا
فيه والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فيضر
الخطا فيه اذ قوله الظهر يقتضي ان تكون اربعا و
الاصح انه يصح الاداء بنية القضا حيث جهل الحال
لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فنواها قضا فتبين
بقاؤه وعكسه كان ظن بقاءه فنواها اداء فتبين
خروجه اذ يستعمل القضا بمعنى الاداء وعكسه
تقول قضيت الدين واديته بمعنى قال تعالى
فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم والثاني لا تصح
بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الاخر كما
في الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على
الاول ولو نوى الاداء عن القضا وعكسه عامدا
عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله في المجموع عن
تصريحهم نعم ان قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار
ولا يشترط ان يتعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط
فلو عين اليوم واخطا لم يضر في الاداء لان معرفة الوقت المتعين للفعل
بالشرع تلغي خطاه فيه وكذا في القضا ايضا كما يقتضيه كلامهما
في التيمم وهو المعتمد ووقع في الفتاوي للبارزي ان رجلا كان في
موضع منذ عشرين سنة يتوالى له الفجر فيصلي مرتين لحظاوة
فماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضا صلاة واحدة لان صلاة
كل يوم تكون قضا عن صلاة اليوم الذي قبله ولا يشكل على ذلك تولهم
لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا لان
ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسئلتنا
وما افتى به البارزي افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان توقف فيه
وسيل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضا ظهر يوم الاربعاء يوم الخميس
فصلى ظهرا نوى به قضا المتاخر هل يقع عنه ام عن الاول فاجاب بانه يقع
عما

عما نواه وسيل ايضا عمن عليه قضا ظهر يوم الاربعا فقط
فصلى ظهرا نوى به قضا ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه
لانه عين ما لا يجب تعيينه واخطا فيه اولا كما في الامام والجنازة
فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكرنا اقتضاه كلام الشيخين وان
خالف فيه بعضهم والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق
اي من اشتراط نفل الصلاة والتعيين فينوي في ذي السبب سببها
كصلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر او الاضحى وسنة الظهر
مثلا القبلية او البعدية سواء اكان صلى الفرض قبل القليلة ام لا
خلافا لبعض المتاخرين ووجه بان تعيينها انما يحصل بذلك لاشتراكها
في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر ليلا يلتبس بما لا ضحى ولان الوقت
لا يعين وما حكوه ابن عبد السلام من انه ينبغي في صلاة العيد ان
لا يجب التعرض لكونها فطرا او نحرا لانهما مستويان في جميع الصفات
فيلتحق بالكفارة رد بان الصلاة اكد فانها عبادة بدنية لا تدخلها
النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة ويستثنى
من ذي السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة
والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين
المغرب والعشا والصلاة في بيته اذا اراد الخروج للسفر والمسافر
اذا نزل منزلا واراد مفارقته كما في الكفاية في الاولى والاحيا
في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة انه لا يكفي والرابعة كما حكاه
بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وان نقل في الكفاية عن الاصحاب
في الثالثة انه لا يكفي فيما ذكر والتحقيق في هذا المقام عدم
الاستثنا لان هذا المتعول ليس عين ذلك المتيد وانما هو نفل مطلق
حصل به مقصود ذلك المتيد والوتر صلاة مستقلة فلا تجب
اضافتها الى العشا بل ينوي سنة الوتر وينوي بجميعه ان اوتر
بأكثر من ركعة الوتر ايضا وان فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل
انه ينوي في الاحيوة منه وفيما سواها الوتر او سنته وينوي فيما سوى

وقد علم مما مر

والعصر وكل ما يجب تعيين وقته ليلا يلتبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)